وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

قرارات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (١٤٣٩٧٩) وتاريخ ٢٢-٠٨-١٤٤١هـ

تعديل عقد التوسط باستقدام العمالة المنزلية والتعاميم الصادرة لتنفيذه

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية:

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣-٨-١٤٢٦هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٢-٥-١٤٣٤هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢-١-١٤٣٥هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٥-٦-١٤٣٦هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ٢٢-٢-١٤٤١هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ٢٧-١١-١٤٤٠هـ والمادة الحادية عشرة مكرر من النظام ، وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٩٨٢) وتاريخ ٢٨-٦-١٤٣٧هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ ١١-٤-١٤٤٠هـ، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٢١٥٧٣١) وتاريخ ٥-١٢-١٤٤٠ هـ المتضمن تعديل عقد التوسط باستقدام العمالة المنزلية والتعاميم الصادرة لتنفيذه، ونظراً للظروف الحالية الخارجة عن إرادة جميع الأطراف والمتعلقة بالآثار الناتجة من انتشار جائحة فيروس كورونا، ومراعاة للمصلحة العامة.

يقرر مايلي:

أولاً : تعليق العمل بعقود التوسط في استقدام العمالة المنزلية الإلكترونية والمبرمة من خلال منصة (مساند) فقط من تاريخ (١٦-٣-٢٠٢٠م) إلى حين إشعار آخر من الوكالة المختصة ولا تحتسب مدة التعليق من ضمن مدة العقد.

ثانياً: يتم معالجة العقود السارية والمبرمة من خلال منصة (مساند) فقط وفق الآلية الآتية:

أ- العقود السارية ومازالت في فترة (٩٠) يوما قبل التاريخ المحدد في (أولاً)، فيجوز لأي من طرفي العقد طلب فسخ العقد مع تحمل كلفة الإلغاء المنصوص عليها في عقد التوسط وذلك وفقاً لما يأتي:

المدة التي مضت من العقد بالأيام	تكلفة فسخ العقد
من ٦ إلى ٣٠ يوم	٥٪
من ٣١ إلى ٩٠ يوم	١٠٪

ب- العقود التي مضى عليها الفترة المحددة للاستقدام (٩٠) يوما قبل التاريخ المحدد في (أولاً)، يجوز للعميل طلب إلغاء العقد، ويتم إعادة كامل قيمة العقد له، ويُعفى المرخص له من الغرامة المالية المحددة في عقد التوسط.

ت- العقود التي مضى عليها الفترة الكاملة للاستقدام (١٥٠) يوم قبل التاريخ المحدد في (أولاً)، يلتزم المرخص له بمعالجة العقد وفقاً لما هو منصوص عليه في عقد التوسط المبرم بينه وبين العميل.

ث- على المرخص له الالتزام بإعادة المبالغ المالية للعميل خلال مدة أقصاها (٩٠) يوماً من تاريخ إلغاء العقد أو فسخه ويجوز الاتفاق على مدة أكثر بموافقة العميل الخطية.

ثالثاً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي موقع الوزارة الإلكتروني ويعمل به من تاريخ نشره

رابعاً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا القرار.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي